

## موقف الشيخ محمد تقي العثماني في مسألة التعويض عن ضرر المطل في بيع التقسيط

عيسى خان\*

نور نعيمة عبد الرحمن\*\*

### ABSTRACT

*All human being should practice transparency in their behavior; in this matter, it is possible to use the values of Islam and It's believes as an important instrument. The objective of this research is to clarify the rule of compensation for the harms caused by the procrastination (in payment of debt) in the light of the Shariah to Muḥammad Taqī 'Uthmānī; and also applied comparative method. By comparing his view with the views of 'Abd Allāh bin Sulaymān al-Muni' and Muṣṭafā al-Zarqā, which showed that compensation for the harms caused by the procrastination is not permitted. This opinion is superior as described by Muḥammad Taqī 'Uthmānī because the verses of the Quran which 'Abd Allāh bin Sulaymān al-Muni' and Muṣṭafā al-Zarqā had provided as an evidence are outside the field of compensation for the harms caused by procrastination of payment. Similarly, the prophetic tradition which they provided as evidence cannot be applied in compensating the harms caused by procrastination of payment by financial penalty. But it can be referred to a temporary solution to stop procrastination to oblige the debtor to donate as much as is known.*

**Keywords:** *compensation, harm, procrastination*

---

\* طالب في الدراسات العليا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا  
\*\* أستاذة مشاركة، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا

## المقدمة

يشهد العالم تذبذب واضطراب في المعاملات المالية والتجارية بشكل عام وذلك للبعد عن الدستور الرباني الذي خطه الله لعباده لاتباعه في معاملاتهم اليومية، وذلك ما جاء على لسان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما ورد في الآية: «بأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»<sup>١</sup>، وكذلك ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة لتنظيم المعاملات المالية بين الأفراد وجر النفع للفريقين وعدم حصول الضرر لأحدهما «لا ضرر ولا ضرار»<sup>٢</sup>، ونرى في هذه الأيام البعد عن الدين الإسلامي، وتخط في المعاملات المالية ومنها ما يؤدي إلى حد الإفلاس والخسارة الفادحة لأحد الأطراف.

ومن هذه المعاملات المنافية للنظام الإسلامي المطل: وهو المدين القادر تأخر الدين في الوفاء بدون عذر شرعي<sup>٣</sup>. والأهداف لهذا البحث توضيح حكم المطل من الناحية الشرعية والاستفادة من المبالغ المدفوعة من الماطلين لرفع الظلم في المجتمع، وإحياء الأحكام الشرعية واتباعها في المعاملات المالية.

ومشكلة البحث لهذه الورقة حكم جواز التعويض عن ضرر المطل ومقارنة الآراء الشرعية للفقهاء في المطل والاستدلال من القرآن والسنة وفي هذه القضية قد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة فرق: العلماء الاقتصاديون الربويون منهم، والثاني: الشيخ مصطفى الزرقا وعبد الله بن سليمان المنيع ومن معهم، والأخير: الشيخ محمد تقى العثماني وغيرهم.

<sup>١</sup> سورة النساء الآية ٢٩.

<sup>٢</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج ٥، ص: ٩١. أبو الفضل، أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ج ٢، ص: ١٨٢.

<sup>٣</sup> مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، العدد الرابع عشر، طبع هذا العدد على نفقة مصرف قطر الإسلامي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. ج ٤. ص: ٤٩٥.

## التعريف بالعوض والضرر والمطل وآراء الفقهاء في التعويض في الفقه الإسلامي

العوض في اللغة: البدل والجمع أعواض.<sup>٤</sup> والتعويض اصطلاحاً: هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال.<sup>٥</sup> وأما الضرر لغة: ضد النفع أي النقصان.<sup>٦</sup> وفي الاصطلاح: يطلق على كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم أو عرض معصون.<sup>٧</sup>

والمطل لغة: الطول والمد.<sup>٨</sup> واصطلاحاً: هو المدين الغني الممتنع عن سداد ما عليه من حق مستحق الأداء مع القدرة على الوفاء وانتفاء العذر المعترف.<sup>٩</sup>

الفقهاء القدامي لم ينالوا هذه المسألة أما العلماء المعاصرين فقد اختلفوا حول مسألة التعويض عن ضرر المظل على ثلاثة فرق بحيث ذهب الفريق الأول إلى القول بجواز التعويض عن ضرر المظل وهم الاقتصاديون الربويون والبنوك الربوية، ويستند أصحاب الفريق الأول على فكرة النظام الربوي، حينما يتأخر المدين بأداء دينه عند حلول الأجل يزيد عليه الزيادة على رأس المال سواء كان معسراً أو مؤسراً.<sup>١٠</sup>

<sup>4</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب و محمد صادر العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة بغير تاريخ الطبع، ج ٩، ص: ٤٧٤.

<sup>5</sup> د. محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، رياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ١٥٥.

<sup>6</sup> انظر: محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، يوفي، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٨١ هـ - ١٩٩١ م، ص: ٣٥٨، محمد حفظ الرحمن، معجم الفقيه والمتفقه، مكتبة شيخ الإسلام، دكا، ص: ٣٧٤. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٤، ص: ٤٨٣.

<sup>7</sup> د. محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، رياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ٢٨.

<sup>8</sup> ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ١١، ص: ٦٢٤ - ٢٢٥.

<sup>9</sup> عبد الله بن سليمان المتبع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص: ٤٠٤.

<sup>10</sup> القرضاوي، يوسف، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دار الصحوة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص: ٦٦.

وذهب الفريق الثاني إلى جواز التعويض عن الضرر المطل بشرط الأيسار وهم مجموعة من أهل العلم ومنهم عبد الله بن المنيع ومعه الشيخ مصطفى الزرقا.

وأما الفريق الثالث فقالوا بعدم جواز التعويض عن ضرر المطل مطلقاً معسراً أو غير معسر وعلى رأسهم الشيخ محمد تقي العثماني.

أما الفريق الثاني فيفرون بين المعسر وغير المعسر ويقولون بالتعويض في حالة غير المعسر ويسقطونه في حالة المعسر ويستندون على قوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ<sup>١١</sup>.

ويستدلون على جواز تعويض المطل بالأدلة القرآنية ومن بينها:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»<sup>١٢</sup> وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»<sup>١٣</sup> وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»<sup>١٤</sup> وقوله -تعالى- « وَمَنْ يَظْلَمْ مِنْكُمْ نُدْفَةٌ عَذَابًا كَبِيرًا»<sup>١٥</sup>.

دلت الآيات على وجوب الوفاء بالعقد، وأداء الأمانة، وتحريم أكل المال بغير حق، وتأخير الوفاء عن وقت معين بغير رضا الدائن يعتبر من أكل المال أو منفعته بالباطل، فيكون المدين ظالماً ومسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه لمدة مماطلته، فيضمن منفعة صاحب المال تلك المدة.<sup>١٦</sup>

واستدل كذلك بالسنة النبوية كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»<sup>١٧</sup>.

11 سورة البقرة: الآية: ٢٨٠

12 سورة المائدة: الآية: ١.

13 سورة النساء الآية: ٢٠.

14 سورة النساء: الآية: ٥٨.

15 سورة الفرقان: الآية: ١٩.

16 <http://www.almoslim.net> 16.05.2010

17 البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، الجامع الصحيح المختصر بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ج٢ ص ٧٩٩. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجليل بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت، بدون تاريخ الطبعة ج٥، ص: ٣٤.

وما ورد عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إلي الواجد يجل عرضه وعقوبته».<sup>18</sup>

دل الحديثان أن الماطلة في أداء الدين من المدين القادر على الوفاء ظلم يستحق فاعله الدم واللوم والعقوبة، ومن أنواع العقوبة التعزيرية: التعزير بالمال.<sup>19</sup>

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار».<sup>20</sup>

دل الحديث على تحريم الضرر ووجوب إزالته، والضرر الواقع على الدائن لا يزول إلا بتعويضه مالياً عما فاتته من منافع ماله خلال مدة الماطلة.<sup>21</sup>

<sup>18</sup> العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، إطفار المَسند المعْتَبَر بِأطفار المَسند الخنْبلِي، دار ابن كَثِير، دار الكَلِم الطيب، دمشق، بيروت، ج ٢، ص: ٥٧٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، وابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان الماردني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤ هـ، ج ٦، ص: ٥١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، دار الحرمين، تحقيق: الحسيني، طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ج ٣، ص: ٤٦. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: الأرنؤوط، عبد القادر، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م، ج ٤، ص: ٤٥٤.

<sup>19</sup> <http://www.almoslim.net> 16.05.2010

<sup>20</sup> الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥، ج ١، ص: ٣٩٤. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: المدني، السيد عبد الله هاشم الياني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ الطبع، ج ٢، ص: ٢٨٢. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت و دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٤، ص: ٣٨٥. الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥، ص: ٦٠. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان بغير تاريخ الطبع، ج ٤، ص: ٤٧٠.

<sup>21</sup> <http://www.almoslim.net> 16.05.2010

وقال الشيخ المنيع: فإذا مظل المدين دائئه بعد استحقاق الوفاء وترتب على هذا المظل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه الماظل وهذا مقتضى العدل والإنصاف، فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليه ومطله وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه بقدر منفعته المتوقعة من ماله لأن مدينه الماظل أضر به بحرمانه من هذه الزيادة، وهي في الحقيقة ليست زيادة، وإنما ضمان نقص سببه الماظلة.<sup>22</sup>

وهذه الزيادة لا تشبه بالزيادة الربوية الجاهلية الواردة في الحديث «أ تقضي - أم أتري»<sup>23</sup>، فإنها تختلف عنها اختلافا تماما وأهم وجوه الاختلاف ما يلي:

إن الزيادة الربوية الجاهلية لا تفرق بين مدين غني و مدين معسر. فحينما انتهى الأجل أجبر صاحب المال على المدين بأحد أمرين الوفاء أو الربا سواء أكان المدين موسراً أو معسراً. أما العقوبة المالية للمدين الماظل فقط، وذلك بعد أن يثبت غناه ومماطلته.

ثم إن الزيادة الربوية اتفاق بين صاحب المال و المدين لمدة تأجير السداد. فهي زيادة على سبيل التراضي، فالمدين لا يعد في هذه الحالة مماطلا ظالمًا بسبب تأخيره سداد حق دائئه، أما الزيادة على حق صاحب المال لسبب ليّ المدين ومماطلته بغير حق وبدون الاتفاق بينها.

وإن الزيادة الربويه على الأسلوب الجاهلي الربوي وهي لا تكون إلا في مقابلة تمديد أجل السداد، وذلك بالرضا والمعرفة بين الدائن والمدين وبينما العقوبة المالية بغير المعرفة والرضا بينها.<sup>24</sup>

<sup>22</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ص: ٤٠٦-٤٠٧.

<sup>23</sup> مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج٤ ص: ٩٧١. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١٠، ص: ٢٧٥.

<sup>24</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص: ٤١٧.

موقف الشيخ محمد تقي العثماني في مسألة التعويض عن ضرر المظل في بيع التقسيط

وإضافة إلى ذلك إن الزيادة الربوية الجاهلية بغير مقابلة عوض. أما الزيادة على المدين المماثل لسبب تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغضب والتعدي وهي في الوقت نفسه عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان كما قال الزرقاء.<sup>25</sup>

واستدل الشيخ المنيع على العقوبات المالية بالأقضية المتنوعة من الرسول صلى الله عليه وسلم كما يلي :

كسر دنان الخمر.<sup>26</sup> هدم مسجد الضرار.<sup>27</sup> تحريق متاع الغال.<sup>28</sup>

فأثبت الفريق الثاني أن التعويض عن الضرر المظل بالعقوبة المالية مشروع فحسب بل ضروري للحفاظ على أموال الناس خاصة عن المصارف الإسلامية التي تواجه المودعون في الوقت الراهن.

موقف الشيخ تقي العثماني عن مسألة جواز التعويض عن ضرر الماظل وأدلته والرد على أصحاب القول الأول والثاني:

وذهب الشيخ تقي العثماني إلى عدم جواز التعويض عن ضرر الماظل واستدل بالأحاديث التي استدلت بها الفريق الثاني، ولكن الشيخ رأى بضدها كما بينه على ذلك بحديث «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» لم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم يحل ماله، ولا يوجد في المحدثين والمفسرين والفقهاء من فسر العقوبة بعقوبة مالية ولو فسرها أحد بذلك فإن العقوبة يحكم بها الحاكم ولا صاحب المال نفسه وبدون حكم أي حكم لأدى ذلك إلى إلغاء الحكومة فهذا لا يقبله شرع ولا عقل.<sup>29</sup>

<sup>25</sup> المصدر السابق، ص: ٤١٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدور الرابع عشر، عدد الرابع عشر، الجزء الرابع، ٢٠٠٤م، ص: ٤٩٧.

<sup>26</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنبرية، بغير تاريخ الطبع، ج٦، ص: ٦٢.

<sup>27</sup> ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٣، ص: ٥٤٩.

<sup>28</sup> المصدر السابق، ج٣، ص: ٥٨.

<sup>29</sup> العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج١، ص: ٤٢.

وإن المشكلة المماثلة ليست مشكلة حديثة قد نشأت الآن إنما هي أزمة لم يزل التجار يواجهونها في كل زمان ومكان و كانت هذه الأزمة موجودة في زمن الرسول - صلي الله عليه وسلم - و في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - حتى الآن، لكنه لا يوجد في شيء من الأحاديث أو الآثار ما يدل على أن هذه المشكلة قد عالجها بفرض التعويض بالمال على المماطل، ولم يوجد من حكم أو أفتى بفرض مثل هذا التعويض من الفقهاء والمحدثين لمدة أربعة عشر قرناً.<sup>30</sup>

أما الاستدلال بحديث «لا ضرر و لا ضرار» فلا مجال للشك أن إضرار الغير حرام بهذا الحديث وكذلك يدل على إزالة الضرر بطريق شرعي، ولا يدل النص صراحة أو إشارة على أن إزالة أذى المطل يكون بالتعويض بالمال و لو كان هذا الحديث يدل على ذلك لوجب على كل قاض أو مفت أن يقضي بذلك، ولكنه لا يوجد في التاريخ قاض أو مفت من حكم أو أجاز بذلك، مع كثرة المماطلة في كل عصر ومصر.

ثم أن ضرر صاحب المال غير المعقول به شرعاً، لأن المدين لم يدفع إليه في وقته المحدد، وطريقة إزالة هذا الضرر أن يسلم إلى الدائن ذلك المبلغ الذي هو حقه، وليس من حقه المشروع ما يزيد على مبلغ الدين فإنه ربا لأنه زائد على رأس المال، ولما ثبت أن الزائد من الدائن ليس من حقه، ففوات هذه الزيادة ليس ضرراً معترفاً عند الشرع، فلا يزال ضرره إلا بقدر حقه.<sup>31</sup>

كما رد الشيخ تقي العثماني على جواز التعويض بالأحاديث كذلك رد على الفرق القائلين بمشروعية التعويض والذين فرقوا بين الربا الجاهلية وبين التعويض عن ضرر المماطل بما يلي:

وهوأن التعويض لا يفرض به من تأخر في الأداء من أجل الإعسار، فإن إعسار المديون ويساره من الأمور التي يصعب على البنك التثبت فيها بكل وضوح، فإن كل مدين يدعي أنه معسر، ولا سبيل للمصرف إلى أن يأتي بالحجة على خلاف ما يدعيه، إلا برفع القضية إلى المحكمة، ولا توجد المحكمة الشرعية في الدول الإسلامية، ولذا، فالحقيقة العملية التي تجري عليه البنوك الإسلامية وهي أنها تبين في إتفاقياتها بأن المديون يعتبر غنياً إلا في الحالة التي حكم عليه

<sup>30</sup> المصدر السابق، ج 1، ص : 40.

<sup>31</sup> المصدر السابق، ج 1، ص : 40.



فيها بالإفلاس قانونا، والجدير بالذكر أن الإفلاس القانوني حالة نهائية لا توجد إلا نادرا، وهناك كثير من المدين لم يحكم عليهم بالإفلاس، ومع ذلك أنهم معسرون في الحقيقة وحينئذ هل يمكن أن يقال إن المصارف الإسلامية تفرق بين المعسر والمؤسر في مطالبة أداء الدين؟

ولا يخفى على أحد أيضا أن من أقرض شخصا بفائدة ربوية، فإنه لا يمكن له في حالة إفلاس المدينين إلا أن يتناول بكمية ما يوجد عنده، فلم يوجد في هذا المجال فرق يتميز به بين الفائدة الربوية ومطالبة التعويض.<sup>32</sup>

وكون نسبة التعويض غير معلومة وبغير اتفاق بين الفريقين فلو كان هذا الفرق صحيحا نظريا، ولكن من الناحية العملية، فإن جل المصارف الإسلامية تعمل عمليات المرابحة المؤجلة، وإن مقدار الربح ونسبته في هذه الحالة معلوم عند البنك ولدى عملائه، فصارت نسبة التعويض معروفة عند الفريقين عملا.<sup>33</sup>

وإن التعويض لسبب تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغضب والتعدي وفي نفس الوقت عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان، ولكنه لم تفرض الشريعة الإسلامية أي تعويض على السارق أو الغاصب من أجل النقص المغصوبة غير أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بإزالة هذا الضرر برد المال المغصوب إلى المالك فقط فظهر منها أن فوات الربح المتوقع ليس ضررا معوضا عليه في الشرع.<sup>34</sup>

ثم بين البديل عنها: وهو يعاقب الماثل بحرمانه عن الانتفاع بالتسهيلات المصرفية في المستقبل، ولا يتعامل معه أي مصرف في الدولة، وذلك يمكن إذا تتبع جميع المصارف طريقة موحدة، وكذلك يجوز شرعا أن يعزر هذا الماثل بعقوبات شرعية أخرى، وهذا البديل محتاج إلى محكمة شرعية تحكم بالسرعة ولكن كلا الأمرين لا يوجد في كافة البلاد الإسلامية.<sup>35</sup>

فلذا اقترح الشيخ العثماني حلا مؤقتا آخر لسد الماطلة وهو أن يلتزم المديون عند توقيعهم على اتفاقية المرابحة أو الإجارة بأنه إن نقص في أداء واجبه المالي في

<sup>32</sup> العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ج ٤٢، ١-٤٣.

<sup>33</sup> المصدر السابق: ج ١، ص: ٤٣.

<sup>34</sup> المصدر السابق، ج ١، ص: ٤١.

<sup>35</sup> المصدر السابق، ج 1، ص: 37-38.

الوقت المحدد، فإنه سيتبرع بقدر معلوم النسبة من الدين إلى وجوه الخير ويسلم ذلك المبلغ إلى البنك ليصرف بالنيابة عنه ولكن هذه المبالغ لا تكون مملوكة للمصرف ويمكن له أن يفتح صندوقا خاصا للإنفاق على الفقراء أو يقدم منه قروضا حسنة لأصحاب الحاجة وبجانب آخر لا يعد هذا التبرع من الربا الحرام لأن البنك لا يملك شيئا من التبرع.<sup>36</sup>

الاقتراح يلزم التبرع الذي بينه الشيخ العثماني بالرجوع إلى الكتب الفقهية يوجد أن الفقهاء اختلفوا فيه : فعند المالكية إن كان التبرع على وجه القرية فإنه يلزم في القضاء باتفاق علمائهم، وإن كان الالتزام على وجه اليمين في لزومه القضاء خلافا.<sup>37</sup>

أما عند الحنفية فإن الوعد غير لازم في القضاء ولكن وضع فقهاء الحنفية بأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس،<sup>38</sup> فعلى هذا الأساس تبين أن هناك مجالا للقول بلزوم هذا التبرع المقترح سدا لباب الماطلة وحفاظا على حقوق الناس عن ضرر المعتدين وبالخصوص عن المصارف الإسلامية.

وبالمقارنة بين الفرق ظهر أن رأي تقي العثماني مخالف لما قاله الآخرون وذلك أن الأدلة التي يستدل بها الفريق الثاني خارجة عن نطاق التعويض عن ضرر المثل، لأن الآية الأولى وهي «أوفوا بالعقود» فسر المفسرون بالامتثال بأوامر الله والاجتناب بنواهيهِ. والاستدلال الثاني وهو «لا تأكلوا أموالكم بالباطل» المراد منه الاجتناب عن جميع المكاسب ممنوعة شرعا: كالربا والقمار وما أشبه بهما والجددير بالذكر أن التعويض بالمال وهو الزيادة على رأس المال فشابهه بالربا، فينبغي أن تكون هذه الزيادة محظورا. والدليل الثالث: وهو قوله تعالى «أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» تشتمل هذه الآية جميع الأمانات الواجبة على الإنسان سواء كانت تتعلق بحقوق الله أو بحقوق العباد، فالتأخير عن سداد الدين في الوقت المحدد مخالف للأمانة ولكن ما فرضت هذه الآية على المدين الزيادة على رأس المال بسبب تأخيرهِ. والاستدلال بالآية الرابعة وهي «ومن يظلم منكم» هناك

<sup>36</sup> المصدر السابق، ج ١، ص: ٤٤ - ٤٥.

<sup>37</sup> الخطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ص: ١٧٦.

<sup>38</sup> ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحبلى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ج ٥، ص: ٢٧٧.

الظلم معناه الشرك بالله.<sup>39</sup> فلا تستقيم هذه الآيات بحجة على التعويض بالمال الذي هو الزيادة على رأس المال مع اتفاق الأمة الإسلامية على أداء الأمانة لازمة على الإنسان.

أما الاستدلال بحديث «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» والحقيقة إن هذا الحديث دليل عليهم ولا لهم وذلك أن شراح الحديث السابقين قد بينوا معنى يحل عقوبته بالحبس وعرضه معناه الذم واللوم. كما قال سفيان، والزحشمري، وابن المبارك، والإمام أحمد، والرافعي وغيرهم.<sup>40</sup>

وإضافة إلى ذلك أن بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد قول الشيخ تقي العثماني كما يلي:

قوله سبحانه وتعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» إلى قوله في آخر الآية: «وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»<sup>41</sup>

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>42</sup>

<sup>39</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ٢، ص: ٧، ٢٦٨، ٣٣٨، ج ٦، ص: ١٠٠. الطبرني، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ٩، ص: ٤٤٩، ج ٨، ص: ٢١٧، ٤٩٠، ج ١٩، ص: ٢٥١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٦، ص: ٣٢، ج ٥، ص: ١٥٠، ٢٥٦، ج ١٣، ص: ١٢.

<sup>40</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ٢، ص: ٨٤٥. الزحشمري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البخاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، بغير تاريخ الطبع، ج ٣، ص: ٣٣٢. القاضي أبو الفضل عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، بغير تاريخ الطبع، ج ١، ص: ٣٦٩. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر، البدر المنير في تخريج الأحاديث، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٦، ص: ٦٥٦.

<sup>41</sup> سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

<sup>42</sup> سورة البقرة: الآية: ٢٧٨-٢٧٩.

في هذه الآيات بيّن الله سبحانه وتعالى صراحة تحريم الربا، وهدد من عمل المعاملة الربوية بعذاب النار، وأمر المؤمنين بترك الربا وأعلم من لم يذره بالحرب مع الله ورسوله، كما دل عموم الآيات على أن الدائن لا يستحق على المدين إلا رأس ماله.

وكذلك ما ورد عن جابر رضي الله عنه في قصة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».

وفي لفظ: « لا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تظلمون».<sup>43</sup>

نطق الحديث أن الربا باطل، فليس للدائن على المدين إلا رأس ماله فقط، وفرض المدين بالتعويض المالي بسبب تأخير المدين في أداء دينه وهو زائد على أصل المال الذي مخالف لمذلول الحديث.

وهناك رأي الذي يؤيد رأي الشيخ تقي العثماني لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره السادس بجدة في ( ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤- ٢٠ مارس ١٩٩٠م ) إذ نص على: «إنه يحرم على المدين المليء أن يباطل في أداء ما حل من الأقساط. ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء».<sup>44</sup>

بناء ما قدم من الأدلة النقلية والعقلية ومناقشتها قد ظهرت أن القول الراجح وهو قول شيخ تقي العثماني وهو لا يجوز تعويض بالمال عن الماثل لو كانت المماثلة حراما.

<sup>43</sup> الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج ٥، ص: ٢٧٣.

<sup>44</sup> أحمد علي عبد الله، الإجراءات المقترحة في سداد ديون البنوك الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشر، العدد الرابع عشر، طبع هذا العدد على نفقة مصرف قطر الإسلامي، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م. ج ٤، ص: ٦٢٤-٦٢٥.

واستدل المجيزون بأنه يجوز التعزير بالمال وعند التأمل في كتب السلف لم يوجد من يجوز التعزير بالعقوبات المالية.<sup>٤٥</sup> لو فرض التعزير بالمال جائزا ولكن لا يوجد في الدول المسلمة حاكم شرعي من يحكم بالعقوبات المالية لو حكم الدائن نفسه لأدى ذلك إلى فوضوية لا يقبلها الشرع ولا عقل.

### الخلاصة

إن الناس أحيانا يواجه الحاجة الشديدة للاستقراض من البنك ولكن بعض المدينين لا يستطيع أن يؤدي الدين في وقت محدد لأجل عدم القدرة على الوفاء. ففي هذه الحالة يجب على البنك أن يمهلته حتى يزول عسره، فهذه المقالة تحاول أن تظهر رأي شيخ تقي العثماني وذلك بالمقارنة بين رأي شيخ المصطفى الزرقا ورأي الشيخ عبد الله سليمان بن المنيع وبين رأي الاقتصاديين الربويين، وبالمقارنة تبين أن التعويض بالمال بسبب الماطلة لا مبرر له في الشريعة الإسلامية، لأن هذا التعويض مشابه بالربا.

<sup>45</sup> ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج ٤، ص: ٦١-٦٢. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج ٤، ص: ٢٥١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، دار العالم الكتب، الرياض، تحقيق: د- عبد الفتاح محمد الحلو و د- عبد الله بن عبد المحسن، بغير تاريخ الطبع، ج، ١٢، ص: ٥٢٦.

